المملكة المغربية
رئيس الحكومة

وحدة معالجة المعلومات المالية

التقرير السنوي
2012

الفهرس

كلمة الرئيس 3

مقدمة 5

I- الأنشطة العملية للوحدة 7

أ- تبادل المعلومات مع الأشخاص الخاضعين 7

1- التصريحات بالاشتباه 7

2- طلبات المعلومات بهدف إثراء الملفات 10

3- قرارات الاعتراض 11

4- معالجة القوائم المتعلقة بالإرهاب الصادرة عن الهيئات الدولية المؤهلة 11

ب- تبادل المعلومات مع الوحدات الأجنبية النظيرة 11

1- طلبات المعلومات المتوصل بها من الوحدات النظيرة 12

2- طلبات المعلومات المرسلة للوحدات النظيرة 13

ج- تبادل المعلومات مع الأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص 13

1- إشعارات تلقائية 13

2- طلب المعلومات بهدف إثراء الملفات 13

د- الإحالات القضائية وبعض التطبيقات وأساليب غسل الأموال 14

1- الإحالات القضائية 14

2- بعض التطبيقات و أساليب غسل الأموال المحددة من طرف الوحدة برسم سنة 2012 14

II ـ تدعيم المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 22

أ ـ ملاءمة المنظومة القانونية للمعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 22

ب ـ ملاءمة النصوص التنظيمية 24

ج ـ وضع إطار للإشراف على القطاع غير المالي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 26

د ـ التعاون الوطني في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب 27

III-الأنشطة الدولية 29

أ-مسلسل تقييم المنظومة الوطنية 29

ب- مشاركة الوحدة في أشغال مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ومجموعة العمل المالي ومجموعة إغمونت 33

ج ـ التعاون المتعدد الأطراف 37

د ـ التعاون الثنائي 39

IV- دعم مهام الوحدة 40

أ-تنظيم الفعاليات 40

ب-نظام المعلومات 42

الملحقات 45

كلمة الرئيس

واصلت الوحدة جهودها خلال سنة 2012 من أجل دعم هياكلها و تعزيز قدرتها التحليلية وتمتين علاقات التعاون، سواء مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو مع شركائها الأجانب، وكذا العمل على استكمال ملاءمة المنظومة الوطنية للمعايير الدولية في هذا المجال.

وإدراكا منها للتحديات التي يطرحها تصنيف المغرب في اللوائح السلبية لمجموعة العمل المالي (GAFI) على الاقتصاد والنظام المالي الوطنيين، فقد وضعت الوحدة من بين أهدافها الرئيسية طوال سنة 2012 اعتماد تعديل قانوني بشأن تعريف تمويل الإرهاب في القانون الجنائي المغربي، الذي ظل يشكل البند الوحيد المتبقي من خطة العمل المتفق عليها مع مجموعة العمل المالي قبل مباشرة مسلسل حذف اسم المغرب من اللوائح السلبية للمجموعة.

ولم يتحقق هذا الهدف إلا سنة 2013 باعتماد القانون رقم 12-145 والمصادقة عليه ونشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 2 ماي 2013. غير أن العمل الذي بذل سنة 2012 كان أساسيا لكونه أسفر عن إعداد مشروع قانون ملائم يستجيب على حد سواء لمتطلبات المعايير الدولية وللمبادئ الأساسية للقانون الوطني لبلادنا وينسجم مع التزاماتنا الدولية في مجال مكافحة الإرهاب.

إن خروج المغرب من اللوائح السلبية لمجموعة العمل المالي المتوقع في أكتوبر 2013 من شأنه التأكيد مجددا على التزام بلادنا مع المجتمع الدولي وانخراطها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفي حماية نزاهة النظام المالي الدولي. كما أن ذلك سيسمح للوحدة بتسريع وتيرة تنفيذ مخططها الإستراتيجي 2013-2016، لاسيما فيما يتعلق بتمديد أنشطتها لتشمل جميع القطاعات التي تخضع للقانون رقم 05-43، وتعزيز دعمها للسلطات القضائية الوطنية وتطوير تعاونها مع شركائها الأجانب وإعداد مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية اللازمة لضمان مسايرة المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للتوصيات الجديدة لمجموعة العمل المالي.

حسن علوي عبدللوي
شتنبر 2013

مقدمة

تؤكد الإنجازات التي حققتها وحدة معالجة المعلومات المالية (الوحدة) خلال سنة 2012 استمرار المنحى التصاعدي الذي عرفته أنشطتها والذي انطلق منذ إنشاء الوحدة سنة 2009، سواء على المستوى العملي أو على مستوى ملاءمة المنظومة الوطنية للمعايير الدولية وكذا على صعيد التعاون الوطني والدولي.

وعرف النشاط العملي للوحدة سنة 2012 نموا ملحوظا مقارنة بالسنوات الفارطة، سواء فيما يتعلق بالتصريحات بالاشتباه و تبادل المعلومات أو بالإحالات القضائية.

كما تميزت هذه السنة بتوسع قاعدة القطاعات الخاضعة التي قامت بتقديم تصريحات بالاشتباه أو معلومات أخرى للوحدة.

من جهة أخرى، واصلت الوحدة مساهمتها في تعزيز المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بهدف تحقيق الملاءمة التامة مع المعايير الدولية ذات الصلة.

وفيما يتعلق بالجانب التشريعي للمنظومة الوطنية، قامت الوحدة بتنسيق عمل الإدارات المعنية لإعداد تعديل تشريعي يتعلق بتجريم تمويل الإرهاب يروم معالجة القصور الذي اعتبر من قبل المقيمين الدوليين قصورا استراتيجيا يرهن خروج المغرب من مسلسل متابعة مجموعة العمل المالي.

وقد تمت المصادقة على هذا التعديل من قبل غرفتي البرلمان، و تم نشره بالجريدة الرسمية شهر ماي 2013، مما يفسح الطريق أمام بلادنا للخروج النهائي من اللوائح السلبية لمجموعة العمل المالي.

كما تم تعزيز وتقوية الترسانة التنظيمية من خلال إصدار الوحدة لمقرر يحدد الالتزامات الواجبة على الأشخاص الخاضعين لمراقبتها، و كذا من خلال مراجعة دورية بنك المغرب المتعلقة بالتزامات اليقظة الواجبة على مؤسسات الائتمان.

فضلا عن ذلك، ساهمت الوحدة إلى جانب سلطات الإشراف والمراقبة على القطاع المالي في إعداد دليل مشترك للمراقبين.

وقد سهرت الوحدة أيضا على تعزيز التعاون الوطني في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، و ذلك بتوقيع اتفاقيات تعاون مع هيئات عمومية أخرى، و كذا من خلال تنظيم دورات تكوينية لفائدة موظفي بعض الإدارات المعنية.

وعلى المستوى الدولي، و فضلا عن مشاركتها في الاجتماعات العامة لكل من مجموعة العمل المالي و مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا و مجموعة إغمونت و كذا الاجتماعات التي تعقدها فرق العمل التابعة لهذه المجموعات، نظمت الوحدة خلال سنة 2012 ملتقيات وتظاهرات جهوية من ضمنها الاجتماع العام السادس عشر لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا الذي انعقد بمراكش.

على صعيد آخر، بادرت الوحدة بتعاون مع نظيرتها الفرنسية بعقد لقاء لوحدات المعلومات المالية للدول الفرونكوفونية من إفريقيا الوسطى والغربية بهدف تبادل الخبرات والممارسات الفضلى في مجال اختصاصها.

وعلى المستوى الاقليمي، احتضنت الوحدة ورشة عمل لفائدة موظفي سلطات الرقابة على الالتزام بتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع البنكي، والتي نظمت بتعاون مع مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا و البنك الدولي.

وسعيا لتعزيز وتنويع التعاون الثنائي مع وحدات المعلومات المالية النظيرة، وقعت الوحدة العديد من مذكرات التفاهم واستقبلت وفودا من دول شريكة في سياق زيارات العمل وتبادل الخبرات.

I- الأنشطة العملية للوحدة

استمرت الأنشطة العملية للوحدة في تقدمها خلال سنة 2012 و ذلك على غرار السنوات السابقة. و يتضح هذا التقدم من خلال تطور تبادل المعلومات بين الوحدة و شركائها، لاسيما مع الأشخاص الخاضعين (أ)، و كذا مع وحدات المعلومات المالية الأجنبية (ب)، و كذلك مع الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص (ج)، ثم من خلال الملفات المحالة على النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بالرباط (د).

أ- تبادل المعلومات مع الأشخاص الخاضعين

1- التصريحات بالاشتباه

تطبيقا للمادتين 9 و 34 من القانون رقم 05-43، يقدم الأشخاص الخاضعون تصريحات بالاشتباه إلى الوحدة بشأن أي فعل أو عملية يشتبه بصلتها ب:

- غسل الأموال (الفصل رقم 1-574 من مجموعة القانون الجنائي)؛
- الجرائم الأصلية لغسل الأموال (الفصل رقم 2-574 من مجموعة القانون الجنائي)؛
- تمويل الإرهاب (الفصل رقم 218.4 من مجموعة القانون الجنائي و المادة 32 من القانون رقم 05-43).

• تطور التصريحات بالاشتباه

خلال الفترة الممتدة من أكتوبر 2009 إلى دجنبر2012، سجل النشاط العملي للوحدة تطورا ملموسا على مستوى عدد التصريحات بالاشتباه التي تلقتها الوحدة. وتعلقت جميع التصريحات بجريمة غسل الأموال باستثناء ثلاثة منها همت جريمة تمويل الإرهاب (تصريحان اثنان سنة 2010 و تصريح واحد سنة 2012).

وقد عرف عدد التصريحات بالاشتباه ارتفاعا بنسبة 62.7% بين سنتي 2011 و 2012، حيث بلغ هذا العدد ما مجموعه 169 تصريحا سنة 2012 مقابل 11 سنة 2009 و 70 سنة 2010 و 102 سنة 2011.

ويظهر الرسم البياني التالي التطور السنوي لعدد التصريحات بالاشتباه التي تلقتها الوحدة من أكتوبر 2009 إلى دجنبر 2012.

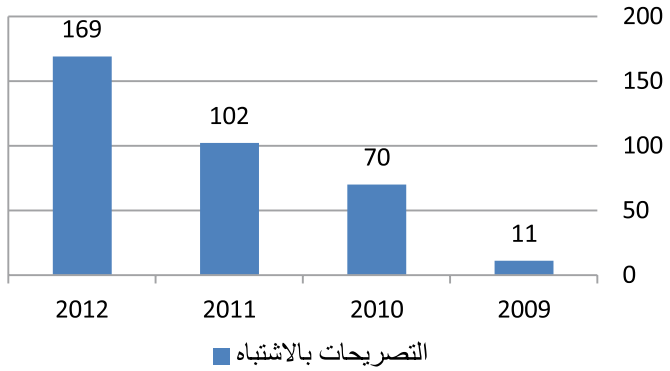

رسم بياني رقم 1: تطور عدد التصريحات بالاشتباه التي تلقتها الوحدة ما بين سنتي 2009 و 2012

• توزيع التصريحات بالاشتباه حسب فئات الأشخاص الخاضعين

على الرغم من أن عدد التصريحات بالاشتباه يبقى رهينا بحجم الشخص الخاضع ونوعية وعدد زبنائه، فإن هذا العدد يظل مرتبطا إلى حد كبير بدرجة التزام ويقظة الشخص الخاضع وبتوفره على نظام واستراتيجية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تستجيب لمتطلبات القانون المغربي والمعايير الدولية ذات الصلة.

ويوضح التوزيع السنوي لعدد التصريحات بالاشتباه بين 2009 و 2012 حسب فئة الأشخاص الخاضعين، تمركزا للبنوك، تليها شركات تحويل الأموال ثم الموثقون، وذلك بنسبة مساهمة تقدر على التوالي ب 94 % للبنوك مقابل 5% لشركات تحويل الأموال و 1% للموثقين.

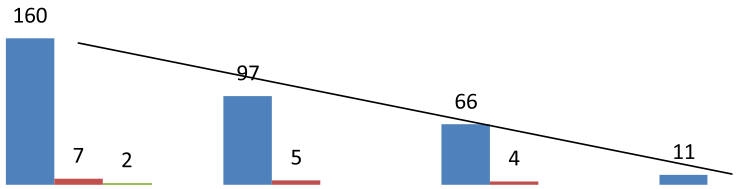

فئات الأشخاص الخاضعين	2009 (3 أشهر)		2010		2011		2012	
	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%
البنوك	11	100	66	94.3	97	95.1	160	94.6
شركات تحويل الأموال			4	5.7	5	4.9	7	4.1
الموثقون							2	1.2
المجموع	11	100	70	100	102	100	169	100

رسم بياني رقم 2: توزيع عدد التصريحات بالاشتباه حسب فئة الأشخاص الخاضعين بين عامي 2009 و 2012

وخلال سنة 2012، قدمت البنوك 160 تصريحا بالاشتباه (مقابل 11 سنة 2009 و 66 سنة 2010 و 97 سنة 2011)، تليها شركات تحويل الأموال ب 7 تصريحات بالاشتباه (مقابل 4 سنة 2010 و 5 سنة 2011) ثم الموثقون بتصريحين بالاشتباه. و يتضح من خلال هذا، أن البنوك هي مصدر 94.6% من إجمالي التصريحات بالاشتباه التي تلقتها الوحدة خلال سنة 2012، في حين تمثل شركات تحويل الأموال نسبة 4.1% والموثقون نسبة 1.2%.

وتلقت الوحدة برسم سنة 2012 ما مجموعه 169 تصريحا بالاشتباه من 14 شخصا خاضعا، من بينهم 10 بنوك وشركتين لتحويل الأموال وموثقين اثنين، وذلك بمعدل 14 تصريحا بالاشتباه لكل شهر و 12 تصريحا بالاشتباه لكل شخص مصرح.

وتجدر الإشارة إلى أن سنة 2012 تميزت بتوصل الوحدة بأولى التصريحات بالاشتباه من طرف الموثقين.

- **توزيع التصريحات بالاشتباه حسب الأشخاص الخاضعين**

تم وضع رموز لمختلف الأشخاص الخاضعين بدلا من أسمائهم في الرسوم البيانية التالية.

البنوك

يظهر من خلال توزيع عدد التصريحات بالاشتباه الصادرة عن القطاع البنكي سنة 2012، تزايد الفوارق بين البنوك، كما يبرز ذلك الرسم البياني رقم 3 أدناه. و يبين الرسم البياني رقم 4 تطور هذا التوزيع بين سنتي 2010 و 2012.

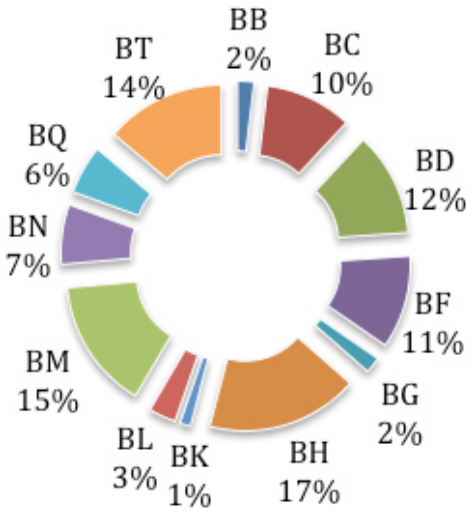

رسم بياني رقم 3: توزيع عدد التصريحات بالاشتباه حسب البنوك سنة 2012

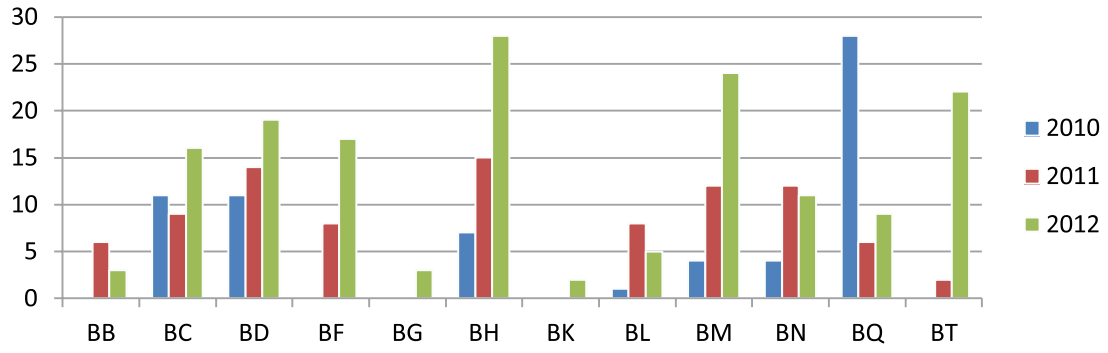

رسم بياني رقم 4: تطور عدد التصريحات بالاشتباه حسب البنوك ما بين سنتي 2010 و 2012

شركات تحويل الأموال

قدمت ثلاث شركات لتحويل الأموال 7 تصريحات بالاشتباه خلال سنة 2012، مقابل 4 سنة 2010 و5 سنة 2011، موزعة على النحو التالي:

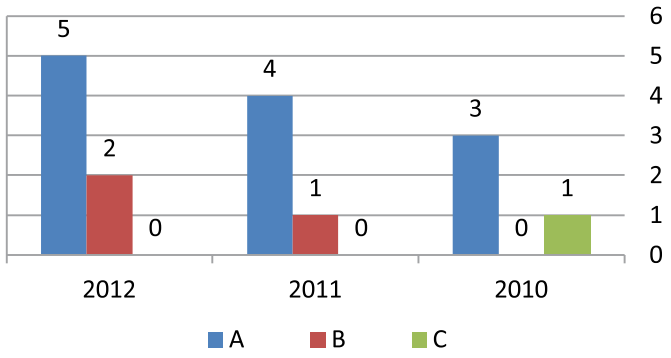

رسم بياني رقم 5: تطور عدد التصريحات بالاشتباه حسب شركات تحويل الأموال ما بين سنتي 2010 و 2012

الموثقون

تم تقديم التصريحين بالاشتباه الصادرين عن الموثقين خلال سنة 2012 من طرف موثقين اثنين.

2- طلبات المعلومات بهدف إثراء الملفات

تقوم الوحدة بإرسال طلبات للأشخاص الخاضعين لتزويدها بمعلومات ووثائق بهدف إغناء الملفات موضوع التحليل، علما أن المادتين 13 و 15 من القانون رقم 05-43، تخولان للوحدة طلب جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهامها.

وقد عرف عدد طلبات المعلومات الموجهة للأشخاص الخاضعين في هذا الإطار ارتفاعا ملحوظا سنة 2012، حيث وصل إلى 1714 طلبا للمعلومات، بمعدل إجابة يناهز 100%.

3- قرارات الاعتراض

طبقا للصلاحيات التي تخولها المادتان 17 و 34 من القانون رقم 05-43، يجوز للوحدة أن تتقدم باعتراض على تنفيذ أي عملية موضوع تصريح بالاشتباه و التي لم يتم تنفيذها بعد، حيث يتم إرجاء تنفيذ العملية لمدة لا تتجاوز يومي عمل ابتداء من تاريخ توصل الوحدة بالتصريح.

وفي هذا الإطار، اعترضت الوحدة خلال سنة 2012 على تنفيذ عملية واحدة اشتبه في ارتباطها بتمويل الإرهاب.

4- معالجة القوائم المتعلقة بالإرهاب الصادرة عن الهيئات الدولية المؤهلة

تتلقى الوحدة وتعالج القوائم المتعلقة بالقرارات الصادرة عن الهيئات الدولية المؤهلة بخصوص تجميد الممتلكات بسبب جريمة إرهابية، لاسيما القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، و ذلك تنفيذا لمقتضيات المادة رقم 37 من القانون رقم 05-43.

وهكذا، تقوم الوحدة بشكل منتظم بالتعميم على المؤسسات المالية قوائم الأشخاص و الهيئات التي يتم تحديدها من طرف مجلس الأمن بسبب جريمة إرهابية، بهدف التحقق ما إذا كان هؤلاء الأشخاص والهيئات يتوفرون على ممتلكات بالمؤسسات المالية، و لتطبيق التدابير التنظيمية الجاري بها العمل عند الاقتضاء.

ومن جهة أخرى، أمرت الوحدة بتجميد أصول شخص استفاد من تحويل بنكي صادر للخارج، والذي تمت الإشارة إليه في تصريح بالاشتباه متعلق بجريمة تمويل الإرهاب. وبعد تحليل دقيق قامت به الوحدة، تبين أن الأمر يتعلق بإخطار خاطئ، حيث أن المستفيد من الحوالة ليس هو نفس الشخص المدرج في قائمة مجلس الأمن، وبالتالي أصدرت الوحدة أمرا برفع التجميد. ويعتبر هذا النوع من الحالات من الأمور الشائعة نسبيا لدى جميع البلدان عند معالجة قوائم الأشخاص والهيئات المرتبطة بالإرهاب، بسبب وجود حالات التباس أو تشابه الأسماء أو بسبب غياب رقم هوية الأشخاص والهيئات المدرجة في القوائم. ويعكس الكشف عن هذه الحالات مدى فعالية نظام اليقظة المعتمد وحسن عمله.

ب- تبادل المعلومات مع الوحدات الأجنبية النظيرة

وفقا للمادة 24 من القانون رقم 05-43، يمكن للوحدة تبادل المعلومات المتعلقة بغسل الأموال و تمويل الإرهاب مع السلطات الأجنبية النظيرة. وبهذا الخصوص سجل النشاط المرتبط بالتبادل الدولي للمعلومات بين وحدة معالجة المعلومات المالية و نظيراتها الأجنبية ارتفاعا مهما منذ سنة

2009، حيث انتقل عدد طلبات المعلومات المتبادلة من طلب واحد سنة 2009 إلى 23 سنة 2010، ليصل إلى 68 طلبا سنة 2011، ثم 120 سنة 2012.

وقد شهد تطور عدد طلبات المعلومات المتبادلة بين سنتي 2011 و 2012 ارتفاعا ملموسا بلغ نسبة 76%.

طلبات المعلومات المتبادلة	2009 (3 أشهر)	2010	2011	2012
طلبات المعلومات المتوصل بها	1	23	60	100
طلبات المعلومات المرسلة		0	8	20
المجموع	1	23	68	120

جدول رقم 1: التطور السنوي لعدد طلبات المعلومات المتبادلة ما بين سنتي 2010 و 2012

1- طلبات المعلومات المتوصل بها من الوحدات النظيرة

سجل عدد طلبات المعلومات التي توصلت بها الوحدة من الوحدات الأجنبية النظيرة تطورا ملموسا خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2009 و 2012، كما يبين ذلك الرسم البياني أدناه. و هكذا، تلقت الوحدة ما بين أكتوبر 2009 و دجنبر 2012، طلبا واحدا سنة 2009، ثم 23 سنة 2010، و 60 سنة 2011، ليصل هذا العدد إلى 100 طلبا سنة 2012، بمعدل 8 طلبات في الشهر.

وتجدر الإشارة إلى أن وحدات المعلومات المالية لبلدان أوروبا تتصدر قائمة الوحدات الأجنبية النظيرة المرسلة لطلبات المعلومات، تليها وحدات دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بالإضافة إلى وحدات بلدان شريكة أخرى. وتتوزع طلبات المعلومات المتوصل بها من طرف الوحدة على 14 وحدة أجنبية نظيرة.

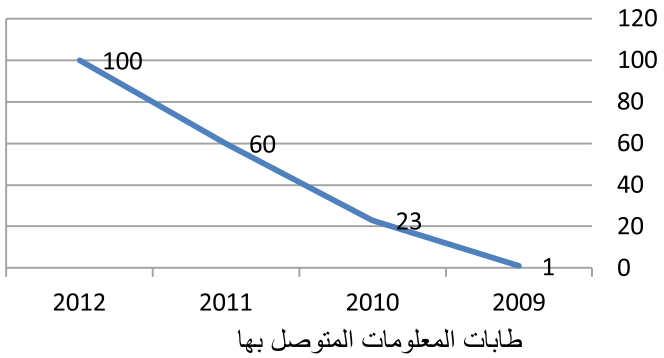

رسم بياني رقم 6: تطور عدد طلبات المعلومات المتوصل بها ما بين سنتي 2009 و 2012

وبالتالي، سجل عدد طلبات المعلومات المتوصل بها تطورا ملحوظا في الفترة بين سنتي 2011 و 2012، حيث بلغت نسبة الزيادة حوالي 66%.

وقد تلقت الوحدة طلبات للمعلومات من 10 وحدات نظيرة بمعدل 10 طلبات لكل وحدة، علما أن 85% منها وردت من أهم الدول الأوروبية الشريكة للمغرب.

2- طلبات المعلومات المرسلة للوحدات النظيرة

في إطار تطوير الجانب العملي للتعاون الدولي ومن أجل إثراء الملفات موضوع التحليل، أرسلت الوحدة إلى نظيراتها الأجنبية 20 طلبا للمعلومات سنة 2012، مقابل 8 خلال سنة 2011.

وتجدر الإشارة إلى أن الدول الأوروبية تتصدر كذلك قائمة الوحدات المتلقية لطلبات المعلومات الصادرة عن الوحدة، تليها وحدات من منطقة شمال إفريقيا و الشرق الأوسط.

ج- تبادل المعلومات مع الأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص

1- إشعارات تلقائية

تطبيقا لمقتضيات المادة رقم 22 من القانون رقم 05-43، تتلقى الوحدة إشعارات تلقائية، من شركائها الذين يتشكلون أساسا من الإدارات والمؤسسات العمومية و الأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص. وفي هذا السياق، يتعين على هؤلاء الشركاء تبليغ الوحدة بالمخالفات لأحكام هذا القانون التي يكتشفونها عند ممارسة مهامهم.

وصل عدد الإشعارات التلقائية الموجهة للوحدة من قبل مختلف الهيئات المذكورة أعلاه، منذ إنشائها لغاية سنة 2012 إلى 6 إشعارات تلقائية. ويعتبر مكتب الصرف، وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة المزودون الرئيسيون للوحدة بهذه الإشعارات.

2- طلب المعلومات بهدف إثراء الملفات

من أجل إثراء الملفات موضوع التحليل، تقوم الوحدة بتوجيه طلبات معلومات للإدارات و المؤسسات العمومية والأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص، وفقا لما تنص عليه المادة رقم 22 من القانون رقم 05-43.

وقد تطورت المعلومات المتبادلة مع هؤلاء الشركاء بشكل ملحوظ، كما هو الحال مع الأشخاص الخاضعين، حيث وصل عدد طلبات المعلومات إلى 1438 طلبا سنة 2012.

ويتبين من خلال تحليل نسب الإجابة أن هناك تفاوتا بين مختلف الجهات.

د- الإحالات القضائية و بعض التطبيقات و أساليب غسل الأموال

1- الإحالات القضائية

وفقا لمقتضيات المادتين 18 و 34 من القانون رقم 05-43، و بمجرد أن تتوصل الوحدة بمعلومات تبرز وجود وقائع من شأنها أن تكون جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، تحيل الأمر على وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط (في حالة غسل الأموال) أو على الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط (في حالة تمويل الإرهاب).

وقد أسفر تحليل التصريحات بالاشتباه و المعلومات المتوصل بها من طرف الأشخاص الخاضعين ومختلف الشركاء الوطنيين والدوليين في إطار إثراء الملفات موضوع التحليل، إلى إحالة ملفات على وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط، تتعلق بعمليات مختلفة يشتبه في ارتباطها بغسل الأموال. وهكذا، قامت الوحدة بإحالة 14 ملفا على النيابة العامة في الفترة الممتدة من 2009 إلى 2012، من بينها 5 إحالات سنة 2011 و 9 إحالات سنة 2012.

وقد تمحورت الوقائع الواردة في الإحالات التسعة أساسا حول الأنشطة والأساليب التالية:

- اختلاس الأموال عن طريق استخدام تحويلات احتيالية؛
- إدخال أموال في النظام البنكي قد تكون مرتبطة بالاتجار بالمخدرات؛
- النصب ومحاولة القيام به من خلال تحويلات احتيالية لفائدة حسابات شركات بدون نشاط والتزوير واستعمال التزوير واستخدام وثائق مشكوك في صحتها؛
- استخدام وثائق هوية مزورة لغرض استلام تحويلات نقدية دولية؛
- النصب والتزوير واستعمال التزوير واستخدام بطاقات ذات الدفع المسبق لجمع الأموال.

2- بعض التطبيقات وأساليب غسل الأموال المحددة من طرف الوحدة برسم سنة 2012

مكنت معالجة التصريحات بالاشتباه و كذا طلبات المعلومات المتوصل بها إلى غاية نهاية 2012، من تحديد بعض الآليات والأساليب في مجال غسل الأموال.

ونظرا لأهمية الوقائع التي تم رصدها، قررت الوحدة نشر بعض هذه التطبيقات بهدف إبراز توجهات وأساليب غسل الأموال.

وقد تم إدراج هذه التطبيقات ضمن الجداول أسفله والتي تتناول بالأساس:

- وقائع التطبيقات؛
- الوسائل المستعملة؛
- الممتلكات موضوع التطبيقات.

الحالة رقم 1: النصب باستعمال تحويلات احتيالية	
الاشتباه	• إصدار تحويلات احتيالية
الأطراف	• أشخاص ذاتيون • أشخاص معنويون
البلدان المعنية	• المغرب
القنوات المستعملة	• البنوك
الآليات المستعملة	• تحويلات • شيكات • سحب الأموال نقدا
مؤشرات الاشتباه	• مبالغ غير متناسبة مع الوضع المالي للشخص المعني • تغيير مفاجئ في طريقة تسيير الحساب • تداول مبالغ مهمة نقداً
الوقائع	• تمت تغذية الحساب البنكي المفتوح باسم الشخص"أ1"، بتحويلات وشيكات بمبالغ مهمة صادرة من الحساب البنكي المفتوح باسم الشخص المعنوي " أ2"" مشغل الشخص " أ1". • ارتفاع مبلغ العمليات البنكية بشكل لا يتناسب مع الأجر الذي كان يغذي الحساب بصفة دورية. • تلت هذه التحويلات عمليات بمدينية الحساب على شكل سحب نقدي لفائدة الشخص"أ1".
نتائج التحليل	• الشخص"أ1" مستخدم في الشركة "أ2" • الشخص"أ1" كان يمتلك صلاحيات تسيير حسابات "أ2" • قام الشخص"أ1" باستعمال صلاحيات التسيير هاته لإصدار أوامر تحويل من حساب الشركة "أ2" إلى حسابه الشخصي بدون مبرر اقتصادي. • و تم إصدار أوامر التحويلات موضوع الاختلاس بطريقة احتيالية لفائدة شخص معنوي " أ3 ". • تم سحب الأموال موضوع هذه التحويلات الاحتيالية نقدا من طرف " أ1" و لم تعرف وجهتها النهائية ولا كيفية استعمالها.

الحالة رقم 2: النصب	
الاشتباه	• النصب
الأطراف	• أشخاص ذاتيون
البلدان المعنية	• المغرب • دول أجنبية
القنوات المستعملة	• البنوك
الآليات المستعملة	• التزامات بنكية • شيكات، كمبيالات، تحويلات
مؤشرات الاشتباه	• تداول غير طبيعي لمبالغ نقدية مهمة
الوقائع	• الشخص"أ1" شخص معنوي يزاول مهنة تجارية بالمغرب. • يقيم الشخص"أ1" علاقات مع تجار وكذا مع عدة مؤسسات مالية بالمغرب. • خلال مدة وجيزة، قام الشخص"أ1" بجمع سلع بقيم كبيرة لدى عدة تجار دون دفع مقابلها أو إرجاعها لأصحابها.
نتائج التحليل	• يتوفر الشخص"أ1" على عدة حسابات بنكية مفتوحة لدى بنوك مغربية • قام الشخص "أ1" بعقد التزامات وتسهيلات بنكية لدى هذه البنوك بهدف تطوير نشاطه التجاري. • قام الشخص "أ1"بإصدار شيكات بدون رصيد أو لا تستوفي الشروط الشكلية لفائدة الموردين الذين لم يتمكنوا من صرفها. • قام الشخص "أ1" بتوقيف كل نشاطاته وغادر المغرب إلى وجهة غير معروفة، دون الوفاء بالتزاماته تجاه نظرائه و البنوك والموردين.

الحالة رقم 3: إدخال أموال يشتبه في ارتباطها بالاتجار بالمخدرات في النظام البنكي المغربي	
الاشتباه	• غسل الأموال المرتبط بالاتجار في المخدرات
الأطراف	• أشخاص ذاتيون
البلدان المعنية	• المغرب • دول أجنبية
القنوات المستعملة	• البنوك • القطاع العقاري
الآليات المستعملة	• دفعات نقدية • توظيف ودائع لأجل • تحويلات
مؤشرات الاشتباه	• قيام عدة أشخاص من جنسيات أجنبية مختلفة بإدخال مبالغ مهمة للمغرب بالعملة الأجنبية ذات مصدر مجهول. • دفع مبالغ بالعملات الأجنبية بالإضافة إلى أوراق نقدية بالدرهم المغربي في حسابات بنكية مختلفة. • سوابق جنائية و ماض مشبوه للأشخاص المتورطين.
الوقائع	• تمت تغذية الحسابات المفتوحة لدى مختلف البنوك المغربية باسم عدة أشخاص من جنسيات أجنبية مختلفة، بإيداعات مجهولة المصدر من العملة الأجنبية ومن الدرهم المغربي. • توظيف مبالغ على شكل ودائع لأجل. وعند الاستحقاق، يتم إصدار حوالتين بدولة أخرى لفائدة أحد الأشخاص المتورطين " أ1" بالمبلغ الإجمالي للودائع لأجل اقتناء عقار في الدولة "ب 2" (بلد الإقامة للأشخاص المتورطين).
نتائج التحليل	• تم تحويل الأموال المودعة في مختلف الحسابات البنكية لحساب الشخص"أ1" الذي قام بتوظيف هذه الأموال عدة مرات في ودائع لأجل، قبل أن يقوم بتحويل المبلغ المستثمر عبر تحويلين إلى حسابه المفتوح بالبلد الأجنبي "ب 2" بهدف اقتناء عقار . • الشخص"أ1" يمتلك عدة عقارات وشركات في البلد الأجنبي "ب 2" . • تمت إدانة عدة أشخاص متورطين في بلدهم الأصلي بالسجن بتهمة الاتجار في المخدرات. • الشخص"أ1" قد يكون عضوا نشيطا في منظمة إجرامية أجنبية، ناشطة في تجارة المخدرات و غسل الأموال. • يوجد الشخص"أ1" في قلب مخطط احتيالي يقوم على: - إدخال أموال بالعملة الأجنبية إلى المغرب مشكوك في مصدرها، تم إدماجها في النظام المصرفي المغربي (الإيداع) - تحويل الأموال المودعة في مختلف الحسابات إلى حساب الشخص"أ1" وتوظيف مبلغ هذه الإيداعات على شكل ودائع لأجل (التمويه). - تحويل إجمالي المبلغ المستثمر إلى الخارج بذريعة اقتناء عقار (الإدماج).

الحالة رقم 4: النصب باستعمال تحويلات احتيالية نحو الخارج	
الاشتباه	• إصدار تحويلات احتيالية
الأطراف	• أشخاص ذاتيون • أشخاص معنويون
البلدان المعنية	• المغرب • دول أجنبية
القنوات المستعملة	• البنوك • القطاع العقاري
الآليات المستعملة	• تحويلات • إيداعات نقدية • بطاقة بنكية
مؤشرات الاشتباه	• محاولات متكررة لتلقي تحويلات مزورة. • تزوير وثائق.
الوقائع	• سجل الحساب المفتوح (ح1) باسم الشخص المعنوي "أ1" محاولة أولى فاشلة لتلقي تحويل مزيف من بلد أجنبي "ب 2" • بعد أيام من ذلك، تمت تغذية الحساب (ح1) بتحويل وارد من البلد الأجنبي "ب2"، الذي كان موضوع شكوى في "ب2" بدعوى النصب من خلال تزوير أمر التحويل. • تم سحب الأموال موضوع التحويل المزور من الحساب من طرف "أ2" مسير الشركة "أ1"
نتائج التحليل	• يعمل الشخص المعنوي "أ1" في القطاع الصناعي، و يتوفر على عدة حسابات بنكية مفتوحة لدى بنوك مغربية مختلفة. ظلت هذه الحسابات غير مشغلة، ولم تسجل أية عملية من شأنها أن تبين " أ1" يمارس أية نشاط. • يتوفر الشخص "أ2" على حساب شخصي لدى أحد البنوك المذكورة أعلاه، والذي ظل كذلك غير مشغل. • سجل أحد حسابات الشخص المعنوي " أ1" محاولة أولى فاشلة لاستقبال تحويل مزيف صادر من البلد الأجنبي " ب 2". • سجل نفس الحساب في دائنيته بعد بضعة أيام من ذلك، عملية على شكل حوالة واردة من حساب الشخص المعنوي " أ3" مفتوح ببنك بالبلد " ب 2". و قد كان هذا الحساب موضوع شكوى في " ب 2" بدعوى تزوير أمر التحويل. • تم سحب جزء من هذه الأموال نقدا من طرف الشخص " أ2"، فيما تم استعمال جزء آخر لاقتناء مشتريات عن طريق البطاقة البنكية. • استقبل حساب آخر ل «أ1» بضعة أسابيع من ذلك تحويلا مزيفا، بأمر من شخص معنوي «أ4» من حسابه البنكي المفتوح بنفس البنك الأجنبي. وقد تم منع هذا التحويل في البلد الأجنبي «ب2» من طرف نفس البنك.

الحالة رقم 5: محاولة النصب باستعمال وثائق مزيفة	
الاشتباه	• محاولة النصب • استعمال وثائق مزورة
الأطراف	• أشخاص ذاتيون • أشخاص معنويون
البلدان المعنية	• المغرب • دول أجنبية
القنوات المستعملة	• البنوك • مكتب محاماة أعمال
الآليات المستعملة	• تحويلات سويفت • شيكات مزورة ووثائق إدارية يعتقد أنها مزورة.
مؤشرات الاشتباه	• شركة غير نشيطة • التوفر على عدة حسابات بنكية غير مشغلة • استعمال وثائق يعتقد أنها مزورة • ماض مشبوه للشخص الذاتي المتورط • اللجوء إلى مخطط مالي معقد
الوقائع	• تقدم الشخص "أ1" إلى بنك بطلب لتمويل مشروع سياحي، باسم الشخص المعنوي "أ2" مقابل خطاب ضمان دولي في شكل رسالة سويفت، و لم يتم التأكد من صحة رسالة السويفت. • استعان الشخص "أ1" بخدمات مكتب محاماة أعمال لفتح حساب بغرض استقبال حوالة بمبلغ كبير تم الادعاء أنها سترد من مستثمر أجنبي، و هو الشيء الذي لم يحصل.
نتائج التحليل	• يمتلك الشخص "أ1" ، الذي كان موضوع بحث في المغرب في قضية نصب، مساهمات في شركتين "أ2" و "أ3". • يتوفر كل من "أ1" و"أ 2" و"أ3" على عدة حسابات بنكية في بنوك مغربية مختلفة. جميع هذه الحسابات غير مشغلة. ولم تسجل أية عملية من شأنها أن تبين أن " أ2" و"أ3" يمارسون نشاطا معينا. • كما قدم "أ1" إلى الشخص المعنوي "أ4" عدة وثائق إدارية لم يتم التأكد من صحتها، تم استعمالها لدعم ملفات مشاريعه المزعومة.

الحالة رقم 6: استعمال وثائق هوية مزورة	
الاشتباه	• استعمال وثائق هوية مزورة
الأطراف	• أشخاص ذاتيون
البلدان المعنية	• المغرب • عدة دول أجنبية
القنوات المستعملة	• شركات تحويل الأموال
الآليات المستعملة	• تحويلات دولية • بطاقات بنكية ذات الدفع المسبق
مؤشرات الاشتباه	• استعمال وثائق هوية مزورة
الوقائع	• قام عدة أشخاص ذاتيين من جنسيات أجنبية بسحب تحويلات واردة من عدة دول أجنبية، باستعمال وثائق هوية حاملة لنفس الأرقام.
نتائج التحليل	• يستعمل عدة أشخاص من جنسيات أجنبية جوازات سفر حاملة لنفس الأرقام. • قام عدة أشخاص ذاتيين من جنسيات أجنبية بسحب تحويلات واردة من دول أجنبية مختلفة، باستعمال لكل واحد منهم عدة وثائق التعريف حاملة لأرقام مختلفة. • وقد استعملوا جوازات السفر هاته بهدف: - تحصيل عدة حوالات واردة من دول أجنبية بمبلغ إجمالي فاق المليون درهم. - اكتتاب بطاقات بنكية ذات الدفع المسبق. • بعض من جوازات السفر هاته كان محل تصريح ضياع لدى السلطات التي أصدرتها.

الحالة رقم 7: النصب باستعمال بطاقات بنكية ذات الدفع المسبق	
الاشتباه	• النصب • استعمال وثائق هوية مزورة
الأطراف	• أشخاص ذاتيون
البلدان المعنية	• المغرب
القنوات المستعملة	• البنوك
الآليات المستعملة	• بطاقات بنكية ذات الدفع المسبق
مؤشرات الاشتباه	• استعمال وثائق هوية مزورة • تداول مبالغ مهمة نقداً
الوقائع	• قام الشخصين "أ1" و"أ2" ببعث رسائل لعدة أشخاص، معظمهم معطلون حاملون لشواهد، يخبرونهم بقبولهم لاجتياز مقابلات للتوظيف في شركة متعددة الجنسيات في بلد أجنبي "ب2". • طلب "أ1" و "أ2" من ضحاياهم تعبئة بطاقاتهم البنكية ذات الدفع المسبق من أجل تغطية المصارف المزعومة للإجراءات الإدارية. • بعد تعبئة البطاقات، كان من المفترض أن يتوصل الضحايا برقم سري وموعد لإجراء المقابلة من أجل استكمال إجراءات التأشيرة لدى سفارة البلد "ب2". لكنهم لم يتوصلوا بأي شيء مقابل المبالغ المدفوعة.
نتائج التحليل	• يستعمل الشخصان "أ1" و"أ2" على بطاقات بنكية ذات الدفع المسبق. تم الحصول عليها باستعمال وثائق هوية قد تكون مزورة. • الشخصان "أ1" و"أ2" قد يكونا نفس الشخص الذاتي. • تم سحب المبالغ المدفوعة نقدا من الصراف الآلي.

II- تدعيم المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

واصلت السلطات المغربية خلال سنة 2012 وضع التدابير اللازمة لتعزيز المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، بما يمكن من الالتزام التام بالمعايير و الالتزامات الدولية ذات الصلة.

وتهم التدابير المتخذة المنظومة التشريعية والتنظيمية، وكذا التعاون الوطني في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أ- ملاءمة المنظومة القانونية للمعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مشروع القانون رقم 12-145 المعدل والمتمم للقانون الجنائي والقانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال

في إطار الجهود التي يبذلها المغرب من أجل ملاءمة التشريع الوطني للمعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أعدت الحكومة المغربية مشروع القانون رقم 12-145 الذي يعدل ويتمم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

ويؤكد المغرب مجددا من خلال هذا المشروع إرادته الراسخة للوفاء بالتزاماته الدولية ومواصلة مساهمته في جهود المجتمع الدولي من أجل تحقيق الأهداف المشتركة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتمكن التعديلات التي جاء بها هذا المشروع على الخصوص من تصحيح أوجه القصور التي أثارها خبراء مجموعة العمل المالي بشأن تجريم تمويل الإرهاب في القانون الجنائي. كما تمكن من استكمال خطة العمل التي تم إعدادها بالاتفاق مع المجموعة بهدف معالجة النواقص التي تم تحديدها على مستوى المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإ رهاب.

وتعتبر مجموعة العمل المالي أن المغرب قد نفذ منذ سنة 2011 جميع بنود خطة العمل التي التزمت بها السلطات باستثناء تجريم تمويل الشخص الإرهابي والمنظمة الإرهابية الذي ظل في القانون المغربي مرتبطا بارتكاب فعل إرهابي، وذلك خلافا لما تنص عليه المعايير الدولية.

وبالنظر إلى أن مجموعة العمل المالي تعتبر التوصية الخاصة الثانية معيارا استراتيجيا، فقد ظل خروج المغرب من اللوائح السلبية للمجموعة رهينا بتعديل القانون. وهذا ما يستجيب له مشروع القانون رقم 12-145 الذي تم اعتماده من طرف مجلس الحكومة بتاريخ 17 يناير 2013 ومن قبل غرفتي البرمان خلال الدورة الربيعية لسنة 2013.

وقد تم نشر القانون رقم 12-145 بالجريدة الرسمية عدد 6148 بتاريخ 2 ماي 2013 والذي يجرم بوضوح و بشكل منفصل تمويل:

- الفعل الإرهابي؛
- الشخص الإرهابي؛
- الجماعة أو العصابة أو المنظمة الإرهابية.

الفصل 218.4 من مجموعة القانون الجنائي كما تم تغييره و تتميمه

يعتبر تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا.

تكون الأفعال التالية تمويلا للإرهاب، ولو ارتكبت خارج المغرب، وبصرف النظر عما إذا كانت الأموال قد استعملت فعلا أو لم تستعمل:

- القيام عمدا وبأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بتوفير أو تقديم أو جمع أو تدبير أموال أو ممتلكات، ولو كانت مشروعة، بنية استخدامها أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا:
  - لارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية سواء وقع الفعل الإرهابي أو لم يقع؛
  - أو بواسطة شخص إرهابي؛
  - أو بواسطة جماعة أو عصابة أو منظمة إرهابية؛
- تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض؛
- محاولة ارتكاب الأفعال المذكورة.

يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل:

1- فيما يخص الأشخاص الطبيعيين، بالسجن من 5 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 500.000 إلى 2.000.000 درهم،

2- فيما يخص الأشخاص المعنوية، بغرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 درهم دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها على مسيريها أو المستخدمين العاملين بها المتورطين في الجرائم،

ترفع عقوبة السجن إلى عشر سنوات وإلى ثلاثين سنة، كما ترفع الغرامة إلى الضعف:

- عندما ترتكب الجرائم باستعمال التسهيلات التي توفرها مزاولة نشاط مهني؛
- عندما ترتكب الجرائم في إطار عصابة منظمة؛
- في حالة العود.

ب ـ ملاءمة النصوص التنظيمية

واصلت سلطات الإشراف والمراقبة ملاءمة نصوصها التنظيمية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بهدف تضمينها المقتضيات الجديدة للقانون، وذلك وفقا للصلاحيات المخولة لها بمقتضى المادة 1-13 من القانون رقم 10-13 لسنة 2011 المعدل و المتمم للقانون رقم 05-43.

1- اعتماد بنك المغرب للدورية رقم 2/G/2012 المتعلقة بالتزامات اليقظة الواجبة على مؤسسات الائتمان

تطبيقا للمتطلبات الجديدة التي تم تحديدها في القانون رقم 10-13، عمل بنك المغرب بتنسيق مع الوحدة بتاريخ 18 أبريل 2012 على اعتماد الدورية رقم **2/G/2012** المتعلقة بالتزامات اليقظة الواجبة على مؤسسات الائتمان.

وقد جاء هذا النص التنظيمي الجديد الذي يلغي ويعوض الدورية رقم 41/G/2007 لتحديد الالتزامات الجديدة لليقظة الواجبة على مؤسسات الائتمان. وتنص الدورية على متطلبات تهم الأنظمة الداخلية لليقظة و تحديد هوية الزبناء و تتبع ومراقبة العمليات التي يقومون بها وكذا العلاقات البنكية عبر الوطنية وحفظ الوثائق.

2- اعتماد المقرر رقم D.5/12 المتعلق بالالتزامات الواجبة على الأشخاص الخاضعين لمراقبة وحدة معالجة المعلومات المالية و بأشكال هذه المراقبة

أصدرت الوحدة بتاريخ 16 نونبر 2012 بصفتها سلطة إشراف ومراقبة بمقتضى القانون رقم 05-43، المقرر رقم D.5/12 المتعلق بالالتزامات الواجبة على الأشخاص الخاضعين لمراقبتها وبأشكال ممارسة هذه المراقبة.

ويطبق هذا المقرر على الأشخاص والمهن الواردة في المادة 2 من القانون رقم 05-43 الآتي ذكرهم:

- مراقبو الحسابات والمحاسبون الخارجيون والمستشارون في المجال الضريبي؛
- الأشخاص الذين يستغلون أو يسيرون كازينوهات أو مؤسسات ألعاب الحظ، بما فيها كازينوهات أو مؤسسات ألعاب الحظ على الأنترنت؛
- الوكلاء و الوسطاء العقاريون؛
- تجار الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة، وكذا الأشخاص الذين يتاجرون بصفة اعتيادية في العاديات أو الأعمال الفنية؛
- مقدمو الخدمات الذين يتدخلون في إحداث المقاولات وتنظيمها وتوطينها.

ويهدف هذا المقرر إلى تحديد شروط تطبيق الالتزامات الواجبة على الأشخاص والمهن المذكورة أعلاه، لاسيما الالتزامات المتعلقة باليقظة والمراقبة الداخلية و حفظ الوثائق والتصريح بالاشتباه، وذلك أخذا في الاعتبار مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطتهم. كما يرمي هذا المقرر إلى تحديد كيفيات ممارسة سلطة المراقبة المخولة للوحدة باعتبارها سلطة إشراف ومراقبة طبقا للمادة 1-13 من القانون رقم 05-43 كما تم تعديله وتتميمه.

ويندرج هذا المقرر في إطار برنامج شامل للإشراف على القطاع غير المالي تم إعداده بالمساعدة التقنية لصندوق النقد الدولي.

3- إعداد مشاريع دوريات من طرف مكتب الصرف و مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي

في إطار الصلاحيات التي خولها القانون رقم 05-43 لسلطات الإشراف والمراقبة، خاصة تلك المتعلقة بتحديد كيفيات تنفيذ مقتضيات القانون المذكور، قام مكتب الصرف بتنسيق مع الوحدة بإعداد دورية متعلقة بالتزامات اليقظة الواجبة على أصحاب محلات صرف العملات.

كما تعمل مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي على تحيين الدورية رقم DAPS/EA/11/16 لتتلاءم مع متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال كما تم تعديله وتتميمه.

4 - دليل المشرفين على القطاع المالي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

اعتمدت سلطات الإشراف و المراقبة على القطاع المالي، خلال سنة 2012، الصيغة النهائية لدليل الإشراف في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي تم إعداده في إطار المساعدة التقنية لإدارة الخزينة الأمريكية.

وقد شاركت الوحدة في مختلف أشغال اللجنة المكلفة بإعداد هذا الدليل و ذلك إلى غاية استكماله في أكتوبر 2012.

وفيما يلي لائحة الإدارات والهيئات التي ساهمت في إعداد هذا الدليل:

- بنك المغرب؛
- إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة؛
- مديرية الخزينة و المالية الخارجية؛
- مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي؛
- مجلس القيم المنقولة؛
- مكتب الصرف؛
- وحدة معالجة المعلومات المالية.

ويهدف هذا الدليل إلى تحديد التوجهات العامة في مجال الإشراف و المراقبة على القطاع المالي، ويأخذ بالاعتبار المتطلبات القانونية و التنظيمية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا التوصيات و أفضل الممارسات على المستوى الدولي.

ويشكل هذا الدليل أيضا أرضية عمل لمراقبي سلطات الإشراف والمراقبة على القطاع المالي أثناء مزاولتهم للمهام التي يقومون بها لدى الأشخاص الخاضعين الذين يعملون في مجال اختصاصهم.

ج - وضع إطار للإشراف على القطاع غير المالي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

من أجل تنفيذ المهام الموكولة إليهما بمقتضى القانون رقم 05-43 ولممارسة الصلاحيات التي يخولها لهما القانون بصفتهما سلطتي إشراف ومراقبة، وضعت الوحدة ووزارة العدل والحريات إطارا للإشراف على القطاعات غير المالية التي تخضع لمراقبتهما.

ويهدف هذا البرنامج الذي تم إعداده بدعم تقني من خبراء صندوق النقد الدولي إلى ضمان إشراف فعال على الأعمال و المهن غير المالية التي يحددها القانون رقم 05-43.

ويرتكز هذا الإطار الرقابي على تقييم وتتبع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بهذه المهن بشكل يمكن من توزيع الموارد حسب المخاطر التي تم تحديدها، وبما يضمن مستوى كاف من الملاءمة للمتطلبات القانونية والتنظيمية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويتضمن برنامج الإشراف المعتمد من قبل الوحدة الإجراءات التالية:

1- تقييم المخاطر المرتبطة بالقطاع غير المالي

تتمثل التدابير الأساسية المتخذة من طرف الوحدة في هذا الإطار فيما يلي:

- إحصاء الأشخاص الخاضعين المنتمين للقطاع غير المالي، و كذا النصوص التشريعية و التنظيمية المنظمة لأنشطتهم؛
- إعداد مصفوفة للمخاطر على مستوى كل قطاع؛
- وضع أداة لتقييم المخاطر خاصة بكل قطاع.

2- إعداد النصوص التنظيمية

اعتمدت الوحدة في هذا الإطار المقرر رقم D.5/12 المذكور أعلاه و المتعلق بالالتزامات الواجبة على الأشخاص الخاضعين لمراقبة الوحدة و بأشكال ممارسة هذه الرقابة الموجه حصريا للأشخاص والمهن غير المالية الخاضعين لمراقبة الوحدة.

من جهة أخرى، تقوم الوحدة بإعداد مذكرة توجيهية عامة و مذكرات توجيهية خاصة بكل قطاع، بهدف مساعدة الأشخاص الخاضعين المعنيين وإرشادهم و الإجابة على استفساراتهم العملية التي من شأنها تسهيل تنفيذ الالتزامات الواجبة عليهم في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب.

3- مواكبة الأشخاص والمهن غير المالية المحددة

في إطار مواكبة الأشخاص الخاضعين لإشراف الوحدة، وضعت هذه الأخيرة برنامجا تحسيسيا في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بهدف مساعدتهم على تنفيذ الالتزامات التي يوجبها عليهم القانون رقم 05-43.

وفي هذا السياق، ينبغي التذكير بأنه سبق للوحدة أن قامت بتنظيم حملات تحسيسية لفائدة بعض المهن غير المالية كالموثقين و الكازينوهات و الخبراء المحاسبين.

4- وضع وظيفة للمراقبة مبنية على أساس المخاطر

تتضمن خطة الإشراف المعتمدة من قبل الوحدة إعداد برنامج مراقبة من أجل السهر على احترام المقتضيات التي يفرضها القانون و النصوص التنظيمية المطبقة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتقوم الوحدة حاليا بتعاون مع خبراء صندوق النقد الدولي بإعداد دليل للإجراءات موجه لمراقبي الوحدة.

وتتمثل الخطوة الأخيرة في إطار تنفيذ برنامج الإشراف في تحديد وتطبيق التدابير التصحيحية بشأن مخالفة الالتزامات المنصوص عليها في القانون رقم 05-43 و في النصوص التنظيمية ذات الصلة.

د - التعاون الوطني في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب

1- التعاون مع سلطات الإشراف و المراقبة المحددة بموجب القانون رقم 05-43

في إطار تعزيز التعاون الوطني في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، وقعت الوحدة خلال سنة 2012 اتفاقيتي تعاون على التوالي مع كل من بنك المغرب ومديرية التأمينات و الاحتياط الاجتماعي، من أجل وضع آليات للتعاون بين الوحدة وهاتين المؤسستين، خاصة فيما يلي:

- الولوج إلى المعلومات و الوثائق الضرورية لإنجاز المهام المنوطة بها؛
- التنسيق من أجل السهر على احترام الأشخاص الخاضعين الذين يعملون في مجال اختصاصهم للمقتضيات القانونية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- التشاور المسبق بشأن السبل و التدابير التي يجب اتخاذها في هذا المجال، لا سيما من خلال إعداد و نشر المذكرات التوجيهية والإرشادية الموجهة للأشخاص الخاضعين لرقابة سلطة الإشراف؛
- تنظيم حملات تحسيسية وتكوينية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- تنسيق برامجها في إطار التظاهرات الوطنية والدولية.

وفي إطار التكوين والتحسيس في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، عملت الوحدة على تأطير و تنشيط مجموعة من الدورات التكوينية المنظمة من قبل مديرية التأمينات و الاحتياط الاجتماعي، و ذلك بتعاون مع إدارة الخزينة الأمريكية.

و تناولت الدورات التكوينية الأولى التي نظمت بالرباط من 18 إلى 21 يونيو 2012 لفائدة أطر مديرية التأمينات و الاحتياط الاجتماعي مواضيع ترتبط بمراقبة شركات التأمين والوسطاء في التأمين حول مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب.

كما تم تنظيم دورات تكوينية أخرى، من 24 إلى 27 شتنبر 2012 بالدار البيضاء، بشراكة مع مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي و الفيدرالية المغربية لشركات التأمين و إعادة التأمين لفائدة المهن التي تعمل في هذا المجال.

من جهة أخرى، تم تنظيم اجتماع مع مكتب الصرف لمناقشة النقط التالية:

- ملاءمة النصوص التنظيمية المتعلقة بقطاع الصرف لمتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال و للمعايير الدولية؛
- تحديد الجدول الزمني لاجتماعات اللجنة الدائمة.

2- التعاون بين الإدارات الوطنية

واصلت الوحدة خلال سنة 2012 المساهمة في أشغال اللجنة التقنية المكلفة بمتابعة مسلسل تقييم المنظومة الوطنية بشأن تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

و تجدر الإشارة في هذا الصدد، أن سنة 2012 تميزت بمراجعة الصيغة النهائية لتقرير التقييم الذي تم إعداده من طرف خبراء مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة المنتمين لجنوب إفريقيا و سلوفينيا.

III- الأنشطة الدولية

أ- مسلسل تقييم المنظومة الوطنية

على الرغم من التقدم الكبير الذي أحرزته بلادنا مند تقييم المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب سنة 2007، يظل المغرب خاضعا لمسلسل المتابعة لكل من مجموعة العمل المالي و مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا.

وقد ظل خروج المملكة من هاته المتابعة رهينا باعتماد التعديل التشريعي المطلوب والمتعلق بتجريم تمويل الإرهاب، حيث لم تتم معالجة هاته النقطة إلا خلال شهر ماي 2013.

1- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا

•تقرير المتابعة الخامس للمملكة المغربية - جدة في أبريل 2012

في إطار مسلسل المتابعة التي يخضع لها المغرب، قدم هذا الأخير تقريره الخامس خلال الاجتماع العام الخامس عشر لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، المنعقد بجدة خلال الفترة الممتدة من 28 إلى 30 أبريل 2012.

وقد استعرض التقرير أهم الأنشطة والتدابير التي اتخذها المغرب مند تقريره السابق، والتي شملت على الخصوص تأكيد المملكة التزامها باعتماد التعديل الجنائي المطلوب الرامي إلى تجريم تمويل الإرهاب بصورة كافية، وتعزيز الترسانة التنظيمية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومواصلة تنظيم الدورات التدريبية والحملات التحسيسية لفائدة مختلف القطاعات المعنية بمكافحة غسل الأموال، و كذا تعزيز إمكانيات الوحدة و قدرتها العملية.

وبالرغم من استمرار القصور الاستراتيجي المتعلق بتجريم تمويل الارهاب، فقد نوهت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالتقدم الذي أحرزه المغرب وبالجهود التي قام بها، وقررت بالتالي إدراج ملف المغرب ضمن مسلسل المتابعة العادية ودعته إلى تقديم تقرير المتابعة السادس خلال الاجتماع العام القادم.

•تقرير المتابعة السادس للمملكة المغربية - مراكش في نونبر 2012

تنفيذا لقرار الاجتماع الخامس عشر لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، قدم المغرب تقرير المتابعة السادس الذي استعرض مستجدات التدابير المتخذة من طرف المملكة على المستوى التشريعي والتنظيمي والمؤسساتي وكذا الجهود المبذولة من أجل ملاءمة المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب مع المعايير الدولية.

كما تمت الإشارة خلال هذا الاجتماع إلى أنه تم تأسيس لجنة حكومية تتولى إعداد مشروع قانون لتعديل الفصل 4-218 من القانون الجنائي المتعلق بتجريم تمويل الإرهاب بما يتطابق مع متطلبات المعايير الدولية، لاسيما توصيات مجموعة العمل المالي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

علاوة على التقدم الذي أحرزه المغرب، أشادت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالخصوص، بالتزام المملكة وكذا بالتدابير المتخذة لمعالجة القصور الاستراتيجي المتعلق بتجريم تمويل الإرهاب، وقررت بالتالي إدراج ملف المغرب ضمن مسلسل المتابعة العادية ودعته إلى تقديم تقرير المتابعة السابع خلال الاجتماع العام السابع عشر.

2- مجموعة العمل المالي

• مسلسل فريق دراسة التعاون الدولي (ICRG)

تم تصنيف المغرب من قبل مجموعة العمل المالي، في فبراير 2010 ضمن قائمة الدول التي تعرف منظومتها أوجه قصور استراتيجية و التي التزمت على مستوى سياسي رفيع بمعالجتها. وقد شارك المغرب، منذ ذلك الحين وبصفة منتظمة، في اجتماعات فريق دراسة التعاون الدولي، حيث قدم تقارير استعرض فيها المجهودات التي بذلها في تنفيذ خطة العمل المتفق عليها مع مجموعة العمل المالي.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى القصور المرتبط بتجريم تمويل الإرهاب والذي تعتبره المجموعة قصورا استراتيجيا حال دون استكمال خطة العمل المذكورة، وذلك بالرغم من المجهودات التي بذلها المغرب في هذا السياق.

وقد أكد المغرب مجددا، خلال اجتماع فريق دراسة التعاون الدولي المنعقد في شتنبر 2012، على التزامه باستكمال خطة العمل التي حددها. وفي هذا السياق، قدمت المملكة المغربية مشروع قانون يرمي إلى تغيير وتتميم القانون الجنائي والقانون رقم 05-43، مشيرة إلى أن هذا المشروع سيخضع للمصادقة وفق المسطرة المعتمدة. وبناء على ذلك، أوصى الفريق بإبقاء ملف المغرب على وضعيته الراهنة شريطة اعتماد التعديل المطلوب قبل الاجتماع الموالي للفريق المرتقب عقده في فبراير 2013، وفي حالة عدم تحقق ذلك سيصنف المغرب ضمن لائحة الدول التي لم تحقق تقدما كافيا، وذلك تمهيدا لإدراجه ضمن لائحة الدول غيرالمتعاونة والمعروفة باللائحة السوداء.

• إعلانات مجموعة العمل المالي

ناقشت مجموعة العمل المالي، خلال اجتماعاتها العامة لشهر فبراير ويونيو وأكتوبر 2012، النواقص التي تعرفها المنظومة المغربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذا التقدم الذي أحرزته المملكة لتنفيذ خطة العمل التي باشرتها منذ فبراير 2010. غير أن الفريق سجل استمرار نواقص استراتيجية في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب، وحث المغرب على معالجة

تلك النواقص و مواصلة مسلسل تطبيق خطة العمل التي تم إعدادها بتنسيق بين الحكومة المغربية وفريق دراسة التعاون الدولي.

وشددت مجموعة العمل المالي على الطابع الاستعجالي الذي تكتسيه، على الخصوص، معالجة القصور المتعلق بتجريم تمويل الإرهاب على وجه التحديد، وذلك من خلال اعتماد تعديل تشريعي مناسب.

وفي اختتام اجتماعاتها العامة الثلاثة، أصدرت مجموعة العمل المالي على التوالي، الإعلانات التالية بخصوص المملكة المغربية، وذلك في إطار وثيقتها « تحسين الالتزام بالمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب في العالم: مسلسل مستمر» (أنظر الإطار).

إعلانات مجموعة العمل المالي لسنة 2012 المتعلقة بالمغرب

الإعلان الصادر بتاريخ 16 فبراير 2012

«في يناير2010، التزم المغرب على مستوى سياسي رفيع بتنفيذ برنامج العمل المتفق عليه مع مجموعة العمل المالي ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بهدف تصحيح أوجه القصور الاستراتيجية في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب. وقد أحرز المغرب منذ ذلك الحين تطورا من خلال تحسين منظومته المتعلقة بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، لا سيما بعد التعديلات التي تم اعتمادها والتي تهم توسيع مجال جرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب وتوسيع نطاق التزامات اليقظة تجاه الزبناء و اتخاذ التدابير الرامية إلى تقوية فعالية الوحدة. وعلى الرغم من ذلك سجلت مجموعة العمل المالي استمرار بعض أوجه القصور الاستراتيجية في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وبهذا يتوجب على المغرب مواصلة تطبيق خطة العمل التي تهدف إلى تصحيح أوجه القصور، لا سيما تلك المتعلقة بتجريم تمويل الإرهاب بصورة كافية (التوصية الخاصة II)».

الإعلان الصادر بتاريخ 22 يونيو 2012

«في يناير2010، التزم المغرب على مستوى سياسي رفيع بتنفيذ برنامج العمل المتفق عليه مع مجموعة العمل المالي ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بهدف تصحيح أوجه القصور الاستراتيجية في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب. و قد أحرز المغرب منذ ذلك الحين تطورا من خلال تحسين منظومته المتعلقة بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، لا سيما بعد التعديلات التي تم اعتمادها والتي تهم توسيع مجال جرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب وتوسيع نطاق التزامات اليقظة تجاه الزبناء و اتخاذ التدابير الرامية إلى تقوية فعالية الوحدة. و على الرغم من ذلك سجلت مجموعة العمل المالي استمرار بعض أوجه القصور الاستراتيجية في مجال غسل الأموال و تمويل الإرهاب. وبهذا يتوجب على المغرب مواصلة تطبيق خطة العمل التي تهدف إلى تصحيح أوجه القصور، لا سيما تلك المتعلقة بتجريم تمويل الإرهاب بصورة كافية».

الإعلان الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2012

«في يناير2010، التزم المغرب على مستوى سياسي رفيع بتنفيذ برنامج العمل المتفق عليه مع مجموعة العمل المالي ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بهدف تصحيح أوجه القصور الاستراتيجية في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب. وقد أحرز المغرب منذ ذلك الحين تطورا من خلال تحسين منظومته المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لا سيما بعد التعديلات التي تم اعتمادها والتي تهم توسيع مجال جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوسيع نطاق التزامات اليقظة تجاه الزبناء و اتخاذ التدابير الرامية إلى تقوية فعالية الوحدة. و على الرغم من ذلك سجلت مجموعة العمل المالي استمرار بعض أوجه القصور الاستراتيجية في مجال غسل الأموال و تمويل الإرهاب. وبهذا يتوجب على المغرب مواصلة تطبيق خطة العمل التي تهدف إلى تصحيح أوجه القصور تلك، بما في ذلك إصدار نص قانوني يهدف إلى تجريم تمويل الإرهاب بصورة كافية».

ب- مشاركة الوحدة في أشغال مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ومجموعة العمل المالي ومجموعة إغمونت

تشارك الوحدة بصورة فعالة في أشغال مختلف الهيئات المهتمة بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي. وفي هذا الإطار، شاركت الوحدة خلال سنة 2012 في أشغال مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ومجموعة العمل المالي وكذا مجموعة إغمونت.

1- مشاركة الوحدة في الاجتماع العام الخامس عشر لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

شاركت الوحدة في أشغال الاجتماع العام الخامس عشر لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا المنعقد في جدة بالمملكة العربية السعودية في الفترة الممتدة من 28 إلى 30 أبريل 2012، كما شاركت في مختلف الاجتماعات المنعقدة على هامش هذا الاجتماع، لاسيما اجتماعات فريق عمل التقييم المشترك وفريق عمل المساعدات الفنية والتطبيقات وكذا اللقاء الخامس لمنتدى وحدات المعلومات المالية للدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

و قد عرفت هذه الاجتماعات مناقشات مستفيضة للعديد من القضايا أسفرت عن قرارات هامة نذكر أهمها:

- اعتماد الصيغة المعدلة لتوصيات مجموعة العمل المالي؛
- اعتماد التقرير السنوي للمجموعة؛
- اعتماد تقرير المتابعة الخامس للمملكة المغربية وكذا تقارير متابعة لبعض الدول الأعضاء.

وفي ختام الاجتماع العام، قررت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا منح المغرب شرف احتضان الاجتماع العام السادس عشر المرتقب في نونبر 2012.

2- تنظيم الوحدة للاجتماع العام السادس عشر لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

احتضنت المملكة المغربية، بمراكش في الفترة الممتدة من 27 إلى 29 نونبر 2012، الاجتماع العام السادس عشر لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وقد تميز هذا الاجتماع الذي عادت رئاسته الدورية إلى المملكة العربية السعودية، بالخطاب الرسمي الذي ألقاه وزير الدولة السيد عبد الله باها.

وقد أكد السيد وزير الدولة في خطابه على التزام الحكومة المغربية مجددا بمكافحة جميع أشكال الجريمة المالية وبمشاركتها الفعالة في مجهودات المجتمع الدولي الرامية إلى الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومحاربتهما (أنظر الملحق).

وقد شارك في أشغال هذا الاجتماع العام العديد من الخبراء بصفتهم ممثلي الدول الأعضاء في المجموعة أو بصفتهم يمثلون بعض الدول و الهيئات التي تشارك كمراقب.

بالإضافة إلى مشاركتها في أشغال الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، شاركت الوحدة في اجتماعات فرق العمل التي انعقدت عل هامش هذا الاجتماع. وقد قدمت الوحدة، خلال اللقاء السادس لمنتدى وحدات المعلومات المالية للدول الأعضاء في المجموعة، عرضا حول دور الوحدة كسلطة إشراف ومراقبة.

وقد كانت هذه الاجتماعات فرصة لمناقشة العديد من القضايا وأسفرت على اتخاذ مجموعة من القرارات، نذكر أهمها:

- اعتماد النسخة العربية للمعايير الدولية بشأن مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب وانتشار التسلح، التي تم اعتمادها من قبل مجموعة العمل المالي في فبراير 2012؛
- اختتام الجولة الأولى لعملية التقييم المشترك التي تمت مباشرتها سنة 2006 باعتماد تقارير التقييم المشترك للجمهورية العراقية والسودانية؛
- اعتماد الوثيقة المتعلقة بمسطرة تقييم الدول الأعضاء (وثيقة مراكش)؛
- اعتماد القواعد الجديدة المتعلقة بمشاركة المراقبين في أنشطة المجموعة؛
- اعتماد تقارير المتابعة لستِّ دول أعضاء في المجموعة، من بينها تقرير المتابعة السادس للمملكة المغربية؛
- اعتماد الخطة الاستراتيجية للمجموعة برسم سنة 2013 إلى 2015، وكذا خطة العمل لسنة 2013.

3- مشاركة الوحدة في الاجتماعات العامة لمجموعة العمل المالي

عقدت مجموعة العمل المالي خلال سنة 2012 ثلاثة اجتماعات عامة على التوالي في فبراير ويونيو وأكتوبر، وقد شاركت الوحدة في هذه اللقاءات ضمن وفد مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

- **الاجتماع العام للمجموعة المنعقد بباريس من 15 إلى 17 فبراير**

تميزالاجتماع أساسا باعتماد التوصيات المعدلة لمجموعة العمل المالي، وذلك في إطار مهام المجموعة المتمثلة في إعداد المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وقد كرست المراجعة الأخيرة لتوصيات مجموعة العمل المالي تعزيز الطابع الدولي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لاسيما من خلال توسيع نطاق تطبيق هذه التوصيات ومراعاة التوجهات والأخطار الجديدة، وكذا توضيح بعضها. وهكذا تم توسيع نطاق تطبيق هذه التوصيات ليشمل الجرائم الضريبية باعتبارها جرائم أصلية وبعض الفئات الجديدة من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، وكذا تمويل انتشارأسلحة الدمار الشامل. بالاضافة إلى ذلك، ألزمت التوصيات الجديدة الدول بالمصادقة وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

فضلا عن ذلك، تولي هذه التوصيات أهمية بالغة لفعالية المنظومات الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تعتبرها معيارا محددا لعملية تقييم وتقدير مطابقة هذه المنظومات للمعايير الدولية.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أنه تم إدماج التوصيات الأربعين المتعلقة بغسل الأموال والتوصيات الخاصة التسع المتعلقة بتمويل الإرهاب لتشكل التوصيات الأربعين الجديدة تحت مسمى «المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب وانتشار التسلح».

- **الاجتماع العام للمجموعة المنعقد بروما من 20 إلى 22 يونيو**

اتخذت مجموعة العمل المالي في ختام هذا الاجتماع مجموعة من التدابير الهامة و الرامية إلى حماية النظام المالي الدولي من أي استغلال غير مشروع، نذكر فيما يلي أهم هذه التدابير:

- تحيين الوثائق العامة المتعلقة بتحديد الدول التي قد تشكل خطرا على النظام المالي الدولي؛
- نشر ثلاثة تقارير تتضمن الأساليب و الاتجاهات الجديدة لغسل الأموال و تمويل الإرهاب وتشمل مذكرات توجيهية تتعلق بالتحقيقات المالية وبعوامل المخاطر المرتبطة بغسل عائدات الرشوة و الاتجار غير المشروع في التبغ.

- **الاجتماع العام للمجموعة المنعقد بباريس من 17 إلى 19 أكتوبر**

تتمثل أهم النتائج التي أسفر عنها هذا الاجتماع في ما يلي:

- تحيين الوثائق العامة المتعلقة بتحديد الدول التي قد تشكل خطرا على النظام المالي الدولي؛
- تحيين أفضل الممارسات حول مصادرة وتحصيل الممتلكات (التوصيات 4 و 38)؛
- تحيين أفضل الممارسات حول تدبير أثر برامج التسوية الطوعية للأوضاع الضريبية على السياسات في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب؛
- تحيين الدليل المرجعي والمذكرة المتعلقة باستعمال توصيات مجموعة العمل المالي من أجل مكافحة الرشوة؛
- دراسة التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المعدلة لمجموعة العمل المالي.

4- مشاركة الوحدة في أشغال مجموعة إغمونت

شاركت الوحدة باعتبارها عضوا في مجموعة إغمونت في الاجتماع العام العشرين للمجموعة الذي عقد بسانت بترسبورغ في روسيا في الفترة الممتدة من 9 إلى 13 يوليوز 2012، إلى جانب 300 مشارك يمثلون 109 دولة و 17 هيئة دولية. وقد تميز هذا الاجتماع على الخصوص بما يلي:

- قبول عضوية أربع وحدات للمعلومات المالية لدول الغابون والأردن وتونس وطاجيكستان، مما يرفع عدد وحدات المعلومات المالية الأعضاء بالمجموعة إلى 131 عضو؛
- إحداث فريق عمل يتولى مراجعة الوثائق المتعلقة بميثاق مجموعة إغمونت ومبادئ التبادل على ضوء التوصيات المعدلة لمجموعة العمل المالي؛
- توقيع 65 اتفاقية تعاون ثنائية بين وحدات المعلومات المالية الأعضاء بالمجموعة؛
- عقد ورشات فرق العمل؛
- عقد اجتماعات الفرق الجهوية، من بينها الفرقة الإقليمية لإفريقيا، والتي شاركت فيها الوحدة.

وتشكل هذه الاجتماعات فرصة بالنسبة للوحدة للمساهمة في إعداد سياسات المجموعة واتخاذ القرارات، وكذا لتبادل المعلومات مع خبراء دوليين حول المواضيع ذات الاهتمام المشترك وحول الأساليب الجديدة.

ج - التعاون المتعدد الأطراف

تعتبر 2012 سنة متميزة بالنسبة للوحدة التي بذلت جهودا كبيرة في إطار تعزيز التعاون متعدد الأطراف، حيث توجت هذه الجهود بتنويع شركاء الوحدة وبغنى الفعاليات التي شاركت فيها الوحدة (انظر الملحق).

1- تنظيم الوحدة للقاء وحدات المعلومات المالية الفرنكوفونية لدول إفريقيا الغربية و إفريقيا الوسطى

في إطار تعزيز التعاون الإقليمي نظمت الوحدة بشراكة مع وحدة المعلومات المالية الفرنسية بالرباط من 12 إلى 14 دجنبر 2012، لقاء حول موضوع «مكافحة غسل الأموال في إفريقيا». وقد شارك في هذا اللقاء ممثلون عن ثمان وحدات للمعلومات المالية الفرنكوفونية من دول إفريقيا الغربية وإفريقيا الوسطى (بنين وبوركينا فاسو والكاميرون وساحل العاج والغابون والنيجر والسينغال والطوغو)، وذلك بهدف تبادل الخبرات في مجال مكافحة غسل الأموال والرفع من مستوى جهود التعاون.

وفي اختتام هذا اللقاء، ووعيا بأهمية مثل هذه اللقاءات، قرر المشاركون بالإجماع تشكيل منتدى لوحدات المعلومات المالية الفرنكوفونية الإفريقية، الذي سيكون الهدف منه مناقشة القضايا والإشكاليات المشتركة، اعتبارا لعوامل اللغة المشتركة والقرب الجغرافي، وكذا الروابط التاريخية والاقتصادية.

ومن جانب آخر، شكل هذا اللقاء بالنسبة لممثلي بنك المغرب وبعض البنوك المغربية التي لديها فروع في دول الوحدات المشاركة فرصة لتقديم منظوماتهم المتعلقة بالالتزام في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب.

2- تنظيم الوحدة لورشة عمل بشراكة مع مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا و البنك الدولي

نظمت الوحدة بشراكة مع مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، و البنك الدولي ورشة عمل إقليمية حول موضوع» تدريب موظفي سلطات الرقابة على الإلتزام بتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب»، لفائدة الأطر التابعة لسلطات الإشراف البنكي. و قد شارك زهاء خمسين ممثلا عن سلطات المراقبة لبنوك الدول الأعضاء لمجموعة منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في هاته الورشة التي عقدت بالدار البيضاء من 21 إلى 23 ماي 2012.

وتهدف هذه الورشة التي تندرج في إطار برنامج التكوين الذي حددته المجموعة إلى الرفع من القدرات العملية لسلطات الإشراف البنكي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لاسيما على مستوى المراقبة باعتماد المنهج القائم على المخاطر، وقد جرت هذه الورشة في عدة حصص

تطرقت للمواضيع التالية:

- المنهج القائم على المخاطر وتقييم مخاطر البنوك؛
- المراقبة المكتبية؛
- المراقبة الميدانية؛
- مرحلة التخطيط والإعداد لعمليات المراقبة؛
- التدابير الزجرية والعقوبات.

وقد تميزت هذه الورشة بتنظيم حصص عمل جماعية في نهاية كل دورة، من فتح النقاش و تبادل الخبرات بين المشاركين.

3- مشاركة الوحدة في لقاء مع وحدات الاتحاد الإفريقي لدول غرب إفريقيا من أجل وضع قاعدة لتبادل المعلومات

شاركت الوحدة في اللقاء المنظم من طرف وحدة المعلومات المالية لساحل العاج بأبيدجان من 7 إلى 9 نونبر 2012، إلى جانب الأعضاء الثمانية لدول وحدات الاتحاد الإفريقي لدول غرب إفريقيا (البنين و بوركينافاسو وساحل العاج وغينيا بيساو ومالي والنيجر والسنيغال والطوغو) من أجل إنشاء قاعدة مشتركة للتعاون وتبادل المعلومات في إطار مكافحة فعالة لغسل الأموال و تمويل الإرهاب بين الدول الأعضاء لوحدات الاتحاد الإفريقي لدول غرب إفريقيا.

4- المساعدة التقنية لصندوق النقد الدولي

في إطار المساعدة التقنية التي يقدمها صندوق النقد الدولي للمغرب من أجل تعزيز منظومته الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، استفادت كل من الوحدة ووزارة العدل والحريات سنة 2012 من خبرة صندوق النقد الدولي بهدف مواكبتهما لوضع برنامج شامل للإشراف على المهن المنتمية للقطاعات غير المالية و الخاضعة لرقباتهما.

و يتضمن هذا البرنامج بالأساس الجوانب التالية:

- تقييم مخاطر القطاعات و الهيئات التي تخضع للمراقبة؛
- إعداد برنامج تحسيسي؛
- إعداد النصوص التنظيمية ذات الصلة؛
- وضع دليل للاشراف لهذه القطاعات.

د - التعاون الثنائي

في إطار التعاون الثنائي، واصلت الوحدة سنة 2012 تعزيز وتطوير العلاقات المثمرة سواء مع إدارة الخزينة الأمريكية أو مع الوحدات النظيرة.

1- المساعدة التقنية لإدارة الخزينة الأمريكية

استمر المغرب سنة 2012 في الاستفادة من المساعدة التقنية التي تقدمها إدارة الخزينة الأمريكية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد تجلت هذه المساعدة على الخصوص في ما يلي:

- استكمال دليل المشرفين على القطاع المالي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- تحسيس الأشخاص الخاضعين وسلطات الإشراف والمراقبة.

وتجدر الإشارة إلى أن سنة 2012 عرفت نهاية برنامج المساعدة التقنية لإدارة الخزينة الأمريكية وذلك على إثر تحقيق الأهداف المبرمجة.

2- التعاون الثنائي مع وحدات المعلومات المالية النظيرة

- **مذكرات التفاهم**

من أجل تعزيز التعاون الثنائي وتبادل المعلومات، أبرمت الوحدة سنة 2012 مذكرات تفاهم مع وحدات المعلومات المالية النظيرة، كما هو مبين في الجدول أدناه:

وحدات المعلومات المالية	الدول
الخلية الوطنية لمعالجة المعلومات المالية	بوركينا فاسو
الخلية الوطنية لمعالجة المعلومات المالية	ساحل العاج
الخلية الوطنية لمعالجة المعلومات المالية	الطوغو
وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	الأردن
الوحدة المصرية لمكافحة غسل الأموال	مصر
الخلية الوطنية لمعالجة المعلومات المالية	البنين
الوكالة الوطنية للتحريات المالية	لغابون
الوكالة الوطنية لمعالجة المعلومات المالية	النيجر

وقد تم إبرام هذه المذكرات بين الوحدة نظيراتها سنة 2012، على غرار المذكرات السابقة، استنادا إلى مبادئ مجموعة إغمونت، ووفقا للأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وخاصة المادة 24 من القانون رقم 05-43، والنظام الداخلي للوحدة وكذا المساطر المعمول بها في الوحدة.

- **زيارات العمل**

قامت الوحدة سنة 2012 في إطار تعزيز العلاقات الثنائية مع وحدات المعلومات المالية النظيرة، باستقبال مندوبين عن وحدات المعلومات المالية لساحل العاج وبوركينا فاسو واليمن من خلال زيارات عمل. وكانت هذه اللقاءات مناسبة لتبادل الخبرات في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب وتعزيز التعاون المتبادل، لاسيما عبر إبرام مذكرات تفاهم.

IV- دعم مهام الوحدة

أ- تنظيم الفعاليات

نظمت الوحدة خلال سنة 2012 ثلاث تظاهرات رئيسية بالمغرب، حيث وفرت لها جميع الموارد اللوجستكية والمالية اللازمة لضمان نجاحها.

1- ورشة عمل بشراكة مع البنك الدولي ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

في إطار تنظيم ورشة العمل الإقليمية السالفة الذكر من 21 إلى 23 ماي 2012 المنعقدة بالدار البيضاء بشراكة مع مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والبنك الدولي، والتي شارك في أشغالها ما يناهز 50 ممثلا عن الدول الأعضاء للمجموعة، عبأت الوحدة جميع الوسائل والخدمات اللوجستيكية اللازمة لضمان نجاح أشغال هاته الورشة.

2- الاجتماع العام السادس عشر لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

يتم تنظيم الاجتماعات العامة لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا مرتين في السنة بالتناوب من قبل أعضاء هذه الهيأة. و قد تقدمت المملكة المغربية خلال الاجتماع الخامس عشر المنعقد في جدة بالمملكة العربية السعودية في سنة 2012، بطلب ترشيحها لاحتضان الاجتماع الثاني للمجموعة برسم نفس السنة، حيث تم اختيار مدينة مراكش لاستضافة هذا الحدث الدولي.

وقد انطلقت أشغال هذا الاجتماع في 27 نونبر 2012، بمشاركة أكثر من 180 ممثلا عن الدول الأعضاء والمراقبين من أوروبا وآسيا وأمريكا والمحيط الهادي، و كذا مسؤولين عن هيئات عربية ودولية.

من جانب آخر، عقدت فرق العمل واللجان المختصة التابعة للمجموعة اجتماعاتها على هامش الاجتماع العام، و ذلك يومي 25 و 26 نونبر 2012.

ومن أجل ضمان نجاح هذه التظاهرة، التزمت الوحدة بما يلي:

- المواكبة والدعم التقني واللوجستيكي للسكرتارية التنفيذية للمجموعة خلال جميع المراحل التحضيرية للاجتماع و كذا خلال أشغال الاجتماع العام؛
- توفير الإمكانيات و الوسائل اللوجستيكية اللازمة للاجتماعات (إعداد قاعات الاجتماعات و تجهيزها بالمعدات الضرورية و كذا توفير خدمات الترجمة الفورية)؛
- تعزيز التدابير الأمنية للمشاركين بمساعدة السلطات المحلية لولاية مراكش، بالنظر لأهمية وحساسية هذا الاجتماع؛
- إنشاء موقع على شبكة الانترنت خاص بهذا الحدث يسمح للمشاركين بمتابعة سير الاجتماع و يسهل إجراءات الحجز بالفنادق؛
- توفير جميع الخدمات الضرورية للتواصل و لتغطية الحدث بهدف ضمان نجاح الاجتماعات.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الوحدة استعانت بمتعهد خدمات متخصص في هذا المجال لتنظيم هذا الاجتماع.

موازاة مع هذه الإجراءات، ونظرا لحجم وأهمية هذا الحدث، قامت الوحدة بالتعاون مع مصالح مطاري الدار البيضاء ومراكش، باستقبال المشاركين ونقلهم إلى أماكن الوصول والمغادرة في أفضل الظروف.

وفي اختتام أشغال الاجتماع، تم عقد مؤتمر صحفي بمكان الحدث من أجل تقديم النتائج والقرارات التي أسفر عنها الاجتماع.

3- لقاء وحدات المعلومات المالية للدول الفرنكوفونية بإفريقيا الغربية وإفريقيا الوسطى

خلال اللقاء الذي انعقد في الفترة من 12 إلى 14 دجنبر 2012 بالرباط، والذي جمع وحدات المعلومات المالية للدول الفرنكوفونية بإفريقيا الغربية وإفريقيا الوسطى، وضعت الوحدة رهن إشارة المشاركين جميع الموارد اللوجستيكية والتقنية اللازمة لضمان حسن سير الاجتماعات.

ب- نظام المعلومات

تميزت سنة 2012 بتحديث وتطوير بوابة UTRFNet وكذا نظام معالجة التصريحات بالاشتباه، فضلا عن تعزيز البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والتجهيزات الهاتفية للوحدة.

1- نظام UTRFNet

تنفيذا لبنود عقد الخدمة الخاص بنظام المعلومات «goAML» قام خبراء من مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة شهر أكتوبر 2012، بزيارة للوحدة، و ذلك في إطار المواكبة التقنية لمستعملي النظام السالف الذكر.

وقد خصصت هذه الزيارة أساسا لتثبيث نسخة جديدة من النظام المذكور توفر وظائف متطورة لفائدة مستعمليه سواء تعلق الأمر بمصالح الوحدة أو بالأشخاص الخاضعين.

كما قدم خبراء المكتب التدريب والدعم التقني اللازم لمستعملي النظام من أجل استخدام أمثل لنسخته.

2- البنية التحتية المعلوماتية والهاتفية

من أجل توفير بنية تحتية معلوماتية وهاتفية قادرة على خلق مجال عمل فعال وآمن، عملت الوحدة خلال سنة 2012، على تطوير إمكانياتها التكنولوجية واللوجستيكية التالية:

- وضع تجهيزات هاتفية احتياطية للاتصال عبر بروتوكول الإنترنت، و إجراء اشتراك إضافي في الخطوط الهاتفية؛
- اقتناء معدات جديدة خاصة بالشبكة لمواجهة الأعطاب التقنية؛
- اقتناء وتركيب محول كهربائي لضمان استمرارية عمل التجهيزات المعلوماتية و التقنية؛
- إنشاء تجهيزات إضافية لتخزين المعطيات.

الملحقات

خطاب السيد عبد الله بها وزير الدولة في افتتاحية الاجتماع العام السادس عشر لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على مولانا رسول الله و آله و صحبه،

السيد رئيس مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا،
السيد نائب رئيس مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا،
السيد نائب رئيس مجموعة العمل المالي،
السيد السكرتير التنفيذي،
السيدات والسادة رؤساء وأعضاء الوفود،
السيدات والسادة المراقبون،
أصحاب المعالي والسعادة،
حضرات السيدات والسادة،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،

يسرني أن أفتتح معكم اليوم أشغال الاجتماع العام السادس عشر لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا الذي نتشرف باستضافته. وأود في مستهل هذه الكلمة أن أرحب باسم الحكومة المغربية بضيوفنا، أصحاب المعالي والسعادة، رؤساء وأعضاء وفود الدول الشقيقة والصديقة والمراقبين وأعضاء سكرتارية المجموعة ومختلف الفعاليات الحاضرة. وفي مقدمتهم بالذكر سعادة الدكتور عبد الرحمن بن عبد المحسن الخلف، رئيس مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وسعادة المستشار عصام الدين عبد القادر الزين، نائب الرئيس والسيد Vladimir NECHAEV نائب رئيس مجموعة العمل المالي والسيد عادل بن حمد القليش، السكرتير التنفيذي لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، راجيا من الله تعالى أن يمكننا هذا الملتقى الهام من مواصلة أعمال التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء من أجل حماية نزاهة الاقتصاد والنظام المالي لدول المنطقة.

وبالمناسبة أعبر عن الشكر الجزيل لمسؤولي مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وعلى رأسهم سعادة الرئيس على مجهوداتهم الرامية إلى إثراء التجربة الإقليمية وتأطير وتدريب ومساندة دول المنطقة خلال عملية بناء وتطوير منظوماتهم الوطنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لترقى إلى المستوى المطلوب.

ولا تفوتني الفرصة هنا كذلك لأتقدم بالشكر لسكرتارية المجموعة على مواكبتها للسلطات المغربية خلال فترات الاستعداد و التحضير لاحتضان هذا الملتقى الهام للمرة الأولى ببلادنا.

حضرات السيدات والسادة،

من منطلق الوعي بالانعكاسات السلبية للجرائم المالية بشكل عام وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل خاص على الاقتصاد والقطاع المالي الوطنيين، فقد حظي ورش تخليق الحياة العامة بالأولوية في برنامج الحكومة المغربية، حيث التزمت بلادنا بمناهضة كل أشكال الفساد بما في ذلك الجرائم المالية وفق مقاربة شمولية ومندمجة.

و ينبني هذا الالتزام على قناعتنا بأن تنامي هذه الجرائم و انعكاساتها السلبية في ظل هذه العولمة الشاملة التي تتيح التفاعل المتسارع بين الناس سواء في الخير أو الشر، يجب أن تتم مواجهته بما يلي:

أولا- تعبئة وتفعيل مختلف الآليات القانونية والوقائية والتنسيقية والتحسيسية، في إطار برنامج عمل ووطني شمولي وتشاركي يعتمد التشاور بين مختلف الفاعلين ويرتكز على المساهمة الفعالة لجميع السلطات و الجهات المعنية، ويكرس البعد المؤسساتي في تدبير الشأن العام وتخليق الحياة العامة وتعزيز الحكامة الجيدة.

ثانيا- توحيد الجهود بين الدول لاسيما على المستوى الإقليمي و دول الجوار، و كذا العمل سويا على إنشاء نظام فعال يتم من خلاله تبادل الخبرات و إيجاد الحلول الناجعة لمكافحة هذه الجرائم، في إطار استراتيجية إقليمية منسقة تقوم على التزامات واضحة من قبل كافة الأعضاء.

ثالثا- تعاون دول المنطقة مع الهيئات الدولية الأخرى المهتمة بمكافحة غسل الأموال، خصوصا مجموعة العمل المالي، بشكل يجعل هذه المجهودات تنسجم مع التوجهات الدولية في هذا المجال.

و لقد ترجمت المملكة المغربية التزامها الأكيد بالمساهمة والانخراط في المجهودات التي يبذلها المنتظم الدولي من أجل الوقاية من الجريمة المالية ومحاربتها، وذلك حتى قبل اعتماد قانون مكافحة غسل الأموال سنة 2007. وفي السنوات الأخيرة عملت بلادنا على اتخاذ الإجراءات المطلوبة للاستجابة لملاحظات تقرير التقييم المشترك لسنة 2007، والتزمت في إطار متابعة مجموعة العمل المالي بإنجاز خطة عمل تهم التوصيات الاستراتيجية.

وكما تعلمون، فإن المملكة المغربية نفذت جل بنود هذه الخطة. ومع إدخال التعديل التشريعي المرتقب بخصوص تجريم تمويل الإرهاب، سيتمكن المغرب من الخروج من مسلسل المتابعة الذي اعتمدته كل من مجموعة العمل المالي ومجوعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا.

حضرات السيدات والسادة،

إنه لا بد من العمل على تدعيم التعاون الوطني والدولي كآليتين أساسيتين لمواجهة امتدادات آفة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاستفادة من التجارب الدولية الناجحة بهذا الخصوص. وفي هذا الصدد نرى أن مجموعة العمل المالي لمنطقة للشرق الأوسط وشمال إفريقيا تشكل الإطار الملائم لهذا التعاون والتنسيق بين دول المنطقة، لاسيما في ظل التحديات الجديدة التي تعرفها المنطقة، وبالنظر

لمتطلبات توصيات مجموعة العمل المالي التي مافتئت تتسع بشكل أكبر، مما يتطلب تكثيف الجهود ومواصلة التنسيق بين أعضاء المجموعة، إذ يجب أن تكون المجموعة قوة اقتراحية وتفاوضية مهمة في هذا الإطار.

إن اجتماعكم هذا يشكل محطة رئيسية بالنسبة للمجموعة بالنظر لأهمية المواضيع المدرجة على جدول الأعمال والذي يتضمن قضايا استراتيجية من قبيل تعديل مذكرة التفاهم و النظام الداخلي للمجموعة وتبني التوصيات الجديدة لمجموعة العمل المالي والبت في عضوية دولة فلسطين وغيرها.

وختاما، أجدد الترحاب بكم جميعا، معربا لكم عن أجمل متمنياتي بالمقام الطيب بين ظهرانينا في مدينة مراكش العريقة، عاصمة دولة المرابطين، داعيا الله عز وجل بالتوفيق والسداد لأشغالكم .

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

حرر بمراكش بتاريخ 27 **نونبر** 2012

تقوية الكفاءات وتبادل الخبرات

الجهة المنظمة	المحور	المكان
إدارة الخزينة الأمريكية المعهد الملكي للشرطة	غسل الأموال وتمويل الإرهاب الدولي	القنيطرة
البنك الدولي مجموعة إغمونت	التحليل التكتيكي لمعالجة المعلومات المالية	بيروت (لبنان)
وحدة المعلومات المالية الفرنسية	مكافحة غسل الأموال	باريس (فرنسا)
مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	التوصيات المعدلة لمجموعة العمل المالي	الرياض (المملكة العربية السعودية)
إدارة الخزينة الأمريكية بنك المغرب سيتي بنك	تقييم ومراقبة مخاطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	الدار البيضاء
البنك الدولي مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا	مراقبة مؤسسات الائتمان وتطبيق تدابير اليقظة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	الدار البيضاء
إدارة الخزينة الأمريكية	التحريات المالية عبر الوطنية	أكادير طنجة
إدارة الخزينة الأمريكية مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي	مراقبة المقاولات ووسطاء التأمين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب(*)	الرباط
إدارة الخزينة الأمريكية وحدة معالجة المعلومات المالية	حجم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في قطاع الكازينوهات(*)	الرباط
المنتدى العربي لتحصيل الممتلكات	تحصيل الممتلكات	الدوحة (قطر)
مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي الفيديرالية المغربية لشركات التامين وإعادة التأمين	تكوين المؤطرين في قطاع التأمينات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب(*)	الدار البيضاء
مركز الدراسات الاقتصادية والمالية لصندوق النقد الدولي في الشرق الأوسط	مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	الكويت (الكويت)
وحدات الدول الأعضاء لاتحاد الاقتصادي و النقدي لدول غرب إفريقيا	معا من أجل مكافحة فعالة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب	أبيدجان (ساحل العاج)
لجنة 1373 لمجلس الأمن	الوقاية و زجر تمويل الإرهاب	نيويورك (الولايات المتحدة الأمريكية)
مجموعة العمل المالي الحكومية لمكافحة غسل الأموال لدول غرب إفريقيا خبراء مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	أبوجا (نيجيريا)

(*) شاركت الوحدة كمنشط

وحدة معالجة المعلومات المالية

طبعة 2013

رقم الإيداع القانوني: 2013 MO 2920

ISBN : 978-9954-9244-1-9 / ISSN : 2028-9561

تصميم وإنجاز :

MODERN PRINT – الرباط